حماية حقوق الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار اتفاقية تربس (TRIPS)
"براءات الاختراع والعلامات التجارية نموذجاً"

د. مساعد بن سعود الرشيدي

عضو هيئة تدريس سابقاً بقسم القانون- جامعة المجمعه- وجامعة الملك سعود

الرئيس التنفيذي لشركة بلوغ للاستشارات والأبحاث

المؤسس والمشرف العام لشركة الجبيري للمحاماة

(ISSN: 2537 - 0758)

حماية حقوق الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار اتفاقية تربس (TRIPS)

"براءات الاختراع والعلامات التجارية نموذجاً"

د. مساعد بن سعود الرشيدي

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومبسطة للنظام القانوني الدولي، الذي تقوم عليه اتفاقية تربس (TRIPS)؛ لحماية حقوق الملكية الصناعية، والقراءة التحليلية النقدية لبنودها ونصوصها، واستنباط مواطن المرونة في الاتفاقية، وكيف استفادت منها المملكة العربية السعودية في إعداد منظومتها القانونية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية؟

وقد بينت الدراسة أن المملكة العربية السعودية استفادت من انضمامها إلى اتفاقية تربس (TRIPS)، في تنمية اقتصادها وزيادة معدلات النمو السنوي في الابتكار والإبداع ورعاية الموهوبين والمبدعين والجامعات والمؤسسات، ومنذ انطلاق رؤية المملكة (٢٠٣٠) سعت الرؤية إلى بناء منظومة متكاملة للملكية الفكرية، تدعم الاقتصاد القائم على الريادة والابتكارات، وحققت المملكة قفزات سريعة في مؤشرات حماية حقوق الملكية الصناعية، ومجال تسجيل براءات الاختراع.

ونظرًا لكثير التفاصيل المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية فقد استعرضنا المبادئ التي قامت عليها اتفاقية التربس، وكيف يتم حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية في إطار الاتفاقية، وتطبيق معايير حماية حقوق الملكية الصناعية على نموذجين هما براءات الاختراع والعلامات التجارية، وقمنا بتطبيق ذلك على حقوق الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية وأنهينا بحثنا بتناول أثر حماية الملكية الفكرية الصناعية على مؤشرات الابتكار وبراءات الاختراع في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: (حماية حقوق الملكية الصناعية، المملكة العربية السعودية، اتفاقية تربس).

Abstract:

The study aimed to provide a comprehensive and simplified perspective on the international legal framework underpinning the TRIPS Agreement (Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights) for the protection of industrial property rights. It also sought to conduct a critical analytical review of its provisions and texts, identify areas of flexibility within the agreement, and examine how Saudi Arabia has leveraged these flexibilities to develop its legal system in alignment with the agreement's provisions.

The findings of the study revealed that Saudi Arabia's accession to the TRIPS Agreement has contributed significantly to its economic development, fostering annual growth in innovation, creativity, and support for talented individuals, creators, universities, and institutions. Since the launch of Saudi Vision 2030, the Kingdom has aimed to establish a comprehensive intellectual property system that supports an economy driven by innovation and entrepreneurship. Consequently, Saudi Arabia has made substantial progress in key indicators of industrial property rights protection and patent registration.

Given the extensive details associated with industrial intellectual property, the study examined the principles underpinning the TRIPS Agreement and the mechanisms for protecting industrial intellectual property rights within its framework. It applied the standards for protecting industrial property rights to two specific examples: patents and trademarks. Furthermore، the study analyzed the application of these standards to the industrial property rights framework in Saudi Arabia. The research concluded by addressing the impact of industrial intellectual property protection on innovation and patent indicators in Saudi Arabia.

Keywords: Industrial Property Rights Protection, Saudi Arabia, TRIPS Agreement

(ISSN: 2537 - 0758)

تمهيد:

مثلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر وما تلاها من ظهور الاختراعات العلمية، بداية التحول في الاقتصاد الدولي من اقتصاد مبني على إنتاج السلع والخدمات إلى اقتصاد معرفة مبني على التكنولوجيا، والمعرفة، التي هي المحرك الرئيسي للعملية الإنتاجية، حيث أصبحت تلعب الدور الرئيسي في خلق الثروة المعتمدة على رأس المال الفكري إلى جانب رأس المال التقليدي (المواد الخام، العمل)، وهو ما تطلب إيجاد جانب قانوني يحمي حقوق الملكية الفكرية، حيث بدأت التشريعات في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية.

تضرب جذور الاهتمام بالملكية الفكرية في التاريخ، ولم تأت من العدم بل نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان منذ بدء حياته على الأرض حيث تم سن أول قانون يختص بأسرار الصناعة في إيطاليا في القرن السادس قبل الميلاد[١]. وكانت بدايات الاهتمام في العصر الحديث بحقوق الملكية الفكرية في إنجلترا عندما صدر قانون الاحتكارات الإنجليزي عام (١٦٢٣)[٢]، لكن الحماية في ذلك الوقت لم تكن تقتصر سوى على حدود الدولة القومية، ونتيجة كثافة التعاملات التجارية، وزيادة مستوى التبادل التجاري الدولي، وبدأت الدول الصناعية الكبرى تبحث عن وسيلة لحماية براءات اختراعاتها وحقوق الملكية الفكرية، وخصوصًا في الجانب الصناعي الذي يعتبر محرك التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وفي عام (١٨٨٣) وقعت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية[٣]، لكن ظهور العديد من

---

[١] نبيلة بركان: الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم– كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠١٠، ص ١٧.

[2] Arthur R. Miller and Michael H. Davis, Intellectual Property, Patent, Trademarks, and Copyright, St. Paul, Minn. West Publishing Co. 1990, p.6-9.

[٣] أُعتمدت اتفاقية باريس في عام (١٨٨٣) التي وتتعلق بالملكية الصناعية للحماية الفكرية، وشملت بنود الاتفاقية براءات الاختراع، والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة. وعُدلت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية خمس مرات حيث كان التعديل الأول في ١٤ ديسمبر عام

الاختلالات القانونية (طول مدة إجراءات التقاضي، عدم كفاية العقوبات المدنية والجزائية لمنع وردع التعدي، وضعف التدابير المتخذة على مستوى الحدود في منع دخول السلع المتعدية إلى القنوات التجارية للدول)، لم يمنع من توسع ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الصناعية، مما استدعى من الدول الصناعية المتضررة إلى إيجاد إطار قانوني جديد للحماية، هو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) عام ١٩٩٣، وهي الوكالة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

وخلال الفترة الزمنية الممتدة من عام (١٩٨٦-١٩٩٤) عقدت جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف أو ما سمي جولة أورجواي التي نقلت مجال حقوق الملكية الفكرية من منظمة الملكية الفكرية العالمية إلى منظمة الجات (١٩٩٤) وذلك بفعل ضغط الولايات المتحدة والدول الغربية المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات، لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥، وهذه الاتفاقية إلى جانب الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات واتفاقية التعريفات الجمركية، هي ملاحق لاتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة التي تلزم الدول المنظمة إليها بكافة بنودها وملاحقها. وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى ملكية صناعية وتشمل كافة العناصر المتصلة بالمجالين التجاري والصناعي، كما تشمل حقوق الملكية الفكرية الأدبية الإنتاج الأدبي أو الفني[٤].

أهمية البحث:

إذا كانت العلة الأساسية لوجود النظم القانونية هو تحقيق مصلحة المجتمع ودعم كيانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإن نظم الملكية الصناعية تعتبر من أكثر النظم أهمية لما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية بعيدة المدى[٥]، ولذلك بات العالم في الوقت الحالي يعتمد بشكل كبير على اقتصاد المعرفة، الذي تمثل فيه

(١٩٠٠) في بروكسل، فيما جرى التعديل الأخير في ١٤ يوليو ١٩٦٧، ونُقحت في ٢ أكتوبر عام ١٩٧٩.

[٤] عادل محمد صفوت: النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، العدد ٩٦، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٥٨٤

[٥] محمد حسني عباس: الملكية الفكرية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦

(ISSN: 2537 - 0758)

التكنولوجيا العنصر الأساسي، وتعد الاختراعات التكنولوجية القوة الرئيسية للدولة التي ترعاها، والمحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والصناعية في الدول المتقدمة، وقد سعت الدول المتقدمة إلى حماية اختراعاتها من السرقة، فلجأت إلى حماية حقوق الملكية الصناعية الذي تبلور في نهايته بإبرام اتفاقية تربس (TRIPS)، وتأتي أهمية البحث من تبيان أهم قواعد ومبادئ اتفاقية تربس (TRIPS) لحماية حقوق الملكية الصناعية، وما هي معايير ومؤشرات الحماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

تُعدُّ حماية الملكية الفكرية من ركائز حماية وتشجيع الاستثمارات في الابتكار والإبداع وإنتاج الأفكار وقوة رأس المال البشري، وحماية هذه الابتكارات تشجع أصحابها على المزيد من الإبداع وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه عمليات الإنتاج وزيادة الإنتاجية.

ويهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة ومبسطة للنظام القانوني الدولي الذي تقوم عليه اتفاقية تربس (TRIPS) لحماية حقوق الملكية الصناعية، والقراءة التحليلية النقدية لبنودها ونصوصها، واستنباط مواطن المرونة في الاتفاقية، وكيف استفادت منها المملكة العربية السعودية في إعداد منظومتها القانونية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية.

إشكالية البحث:

اتفاقية تربس (TRIPS) لحماية حقوق الملكية الصناعية (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights). هي الاتفاقية الدولية الأولى التي تهتم بحقوق الملكية الصناعية، وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الآليات المناسبة لحماية حقوق الملكية الصناعية وعدم التعدي عليها، وتراعي الاتفاقية حماية مصالح المبتكرين والفوائد الناجمة عن الوصول غير المقيد إلى إبداعاتهم، وكذلك مواكبة التطور التكنولوجي والتقني المحمي بموجب براءات الاختراع؛ بهدف حماية حقوق مالكي براءات الاختراع على الصعيد الدولي، ومن ذلك مراعاة خصوصية الدول النامية وحاجتها لهذه الاختراعات، وقد

سعت بنود الاتفاقية إلى إنشاء تشريعات محلية أو تغييرها للدول بما يتناسب مع بنود الاتفاقية، وتدور إشكالية البحث حول تساؤل رئيسي هو ما هي أهمية اتفاقية التربس وأثرها على المملكة العربية السعودية، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي النصوص والقواعد القانونية لاتفاقية تربس (TRIPS) لحماية الملكة الصناعية؟
- ما هي شروط اتفاقية تربس (TRIPS) لتنفيذ أحكامها في تشريعات الدول الأعضاء؟
- ما هو أثر اتفاقية تربس (TRIPS) على حماية حقوق الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية؟

منهج البحث:

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي ودراسة الحالة، بهدف تبيان نصوص اتفاقية تربس (TRIPS)، لحماية الملكية الصناعية، ومؤشرات الأداء في حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة:

- **الملكية الفكرية:** عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الملكية الفكرية بأنها تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، وكذلك الاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية، والحماية من المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية[٦]. ويمكن أن تتخذ الملكية الفكرية عدة نواحي، منها (حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، براءات الاختراع والمعلومات السرية (الأسرار التجارية)، التصميمات الصناعية

[٦] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في https://www. wipo. int/wipolex/en/text/283805

(ISSN: 2537 - 0758)

(التي تعرف أحيانًا باسم "براءات اختراع التصميمات")، العلامات التجارية، العلامات الجماعية وعلامات التصديق، المؤشرات الجغرافية)[٧].

- **حقوق الملكية الصناعية:** هي مجموعة الحقوق التي تخول صاحبها للاستثمار باستغلال ما توصل إليه من مبتكرات جديدة أو باستعمال أسماء أو علامات لتمييز منتجاته أو منشآته[٨]. كما تم تعريف الملكية الصناعية بأنها تتمثل في أمرين هما حق الاختراع أو براءة الاختراع حيث يتعلق حق الملكية الصناعية بالابتكار الجديد من حيث موضوع أو شكل المنتج، والعنصر الثاني هو الابتكار حيث يرد الابتكار على الشعار التجاري للسلعة أو الاسم أو الوصف[٩].

المبحث الأول

اتفاقية تربس (TRIPS)، الأسس والمرتكزات والأهداف.

جاءت اتفاقية تربس **(TRIPS)** للحد من التشوهات والعقبات التي تحد من التجارة الدولية، والثغرات القانونية التي أحدثها تطبيق الاتفاقيات لسابقة عليها مثل اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة عام (١٨٨٣) وتعديلاتها، ونصت الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية بشكل سريع لردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات وتوفير الضمانات أمام التجارة المشروعة[١٠]، وذلك لتحقيق المنفعة المتبادلة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التكنولوجية، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات[١١].

---

[٧] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: http://www. wipo. int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933. pdf

[٨] عادل محمد صفوت: مرجع سابق، ص ٥٨٦.

[٩] حسين محمد المهدي: أحكام الحقوق الفكرية والملكية الصناعية والرقمية والعلامات والأسماء التجارية في فقه الشريعة الإسلامية والنظم القانونية وآثار تداول المصنفات عبر الإنترنت على هذه الحقوق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٦، ص ٢٤

[١٠] م ٤١ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

[١١] م ٧ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

وتهدف الاتفاقية للتوفيق بين المصالح المتعارضة، ما بين المنفعة التجارية لصاحب الحق في الابتكار، ومنح الحماية مقابل استثمار في هذا الحق. ونتناول فيما يلي المبادئ الرئيسية التي تقوم عليه اتفاقية تربس، وحماية حقوق الملكية الصناعية في إطارها:

المطلب الأول

المبادئ الرئيسية لاتفاقية اتفاقية تربس (TRIPS) وحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية

نصت الاتفاقية على المبادئ الرئيسية التالية والتي شكلت الأساس القانوني لها، كما حددت كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية للمختلفة:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية:

تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدولة بمعاملة مواطني الدول الأخرى ومن في حكمهم، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بنفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها، حيث يكون لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات الخاصة بالمواطنين، ولا تقتصر الحماية المقررة على رعايا الدول الأعضاء، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين يمتلكون عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، بنفس معاملة رعايا الدول الأعضاء. وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية باريس، واتفاقية برن، واتفاقية روما، ومعاهدات الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة، وما يتعلق بأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف. ولا يجوز لمواطني الدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها فيما يخص الإجراءات الإدارية والقضائية إلا حينما تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام اتفاقية التربس[١٢]. ويجب على الدول الأعضاء تعديل قوانينهم الداخلية لتتسق مع ما جاء في الاتفاقية في هذا الإطار، وتحديد الطرق الملائمة لتنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية بما يتناسب مع قوانينها

[١٢] م ٣ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

(ISSN: 2537 - 0758)

الوطنية وبما يتناسب مع مصالحها الوطنية، ويكون للدول حرية تحديد لطرق الملائمة لتنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية وتوفير الحماية للمصنفات الأدبية والفنية، سواء كانت مطابقة للمدد المنصوص عليها في التربس أم أوسع منها، وبشرط عدم مخالفة مدد الحماية لأحكام الاتفاقية. ذلك أن المساواة والتطابق في القوانين بين الدول المتقدمة والنامية لن يكون في مصلحة الدول النامية لانخفاض المستوى الاقتصادي لها، وعدم سيطرتها على أي قواعد تكنولوجية حديثة، وضعف مركزها الاقتصادي، وكذلك لاختلاف المصالح والآمال بين الدول المتقدمة والنامية[١٣].

ثانياً: مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

ظهر هذا المبدأ للمرة الأولى في اتفاقية تربس، حيث تضمنت مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة، فإنها تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة بدون قيد أو شرط، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به.

مع مراعاة أنه يستثنى من هذا الالتزام المزايا أو التفضيلات أو الامتيازات والحصانات التي يمنحها أحد الأعضاء لمواطني إحدى الدول أعضاء المنظمة المستندة لاتفاقيات دولية بخصوص المساعدة القضائية أو تطبيق القانون ذات الطبيعة العامة، أو الممنوحة طبقا لاتفاقية برن أو روما وتسمح بالمعاملة بالمثل فقط، أو ما يتعلق بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهيئات البث غير المنصوص عليها في الاتفاقية، وأخيرًا تلك الناتجة عن معاهدات واتفاقيات دولية

[١٣] ياسين أحمد سرور القضاة، رائد محمد النمر: نطاق تطبيق المبادئ العامة الأساسية لاتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية: دراسة مقارنة، أربد للبحوث والدراسات– القانون، جامعة إربد الأهلية– عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج ١٨، ع ٢، ٢٠١٥، ص ١٧٧: ١٧٩

سبقت دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ بشرط إخطار المجلس بهذه الاتفاقيات، وألا تتضمن تمييزًا تعسفيًا ضد مواطني بقية الدول الأعضاء[١٤].

ثالثاً: مبدأ الأسبقية في براءات الاختراع:

نصت اتفاقية التربس على أن الأعضاء فيها ملزمين فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية باتفاقية باريس فيما لم يوجد فيه نص في التربس[١٥]. وتمت الإحالة في العديد من الأمور لاتفاقية باريس منها مبدأ الأسبقية، وطبقًا لمبدأ الأسبقية فإن كل من أودع في إحدى دول الاتفاقية طلبًا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو أو خلفه، فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية أو أولوية خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهي إثنى عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة اشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، مع مراعاة أن هذه المواعيد تبدأ من اليوم الأول لإيداع الطلب الأول، وإذا كان اليوم الأخير عطلة رسمية يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل.

الإيداع حق أولوية أو أسبقية لصاحبه بموجب التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتفاقية أو بموجب معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الاتحاد، أيًا كان مصير الطلب بعد ذلك. ولا يجوز قبول أي إيداع لاحق مماثل في إحدى دول الاتفاقية خلال المدد المنصوص عليها. فإذا كان طلب براءة الاختراع يشمل أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه لعدد معين من الطلبات الجزئية على أن يكون تاريخ كل منها هو تاريخ الطلب الأول وتتمتع وفقًا له بحق الأولوية[١٦].

فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب براءة اختراع في فرنسا (وهي دولة

---

[١٤] م ٤ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

[١٥] م ٢ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

[١٦] م ٤/أولاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة والمنقحة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٧

(ISSN: 2537 - 0758)

عضو في اتفاقية تربس (TRIPS) حق أسبقية في الحصول على براءة اختراع مماثلة في المملكة إذا أودع في المملكة طلبا للحصول على براءة مماثلة عن نفس الاختراع، وذلك خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا، ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في المملكة من أي شخص آخر عن نفس الاختراع خلال فترة من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا والطلب الثاني في المملكة، لا تكون له الأسبقية في المملكة.

رابعاً: نظام تسوية المنازعـــات:

وضعت اتفاقية تربس (TRIPS) نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إتباعه.

ويتم تسوية المنازعات بين الدول بالتراضي والمفاوضات الدبلوماسية[١٧] وهو ما يعد نقطة ضعف حيث تختلف قوة الدول التجارية حيث تتمكن الدول الكبرى من استخدام ميزة كبر حجم أسواقها الداخلية بما تتمكن معه من استخدام ذلك كوسيلة ضغط على الدول الضعيفة لتقبل حقوق أقل من حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مما أدى لتعديله في جولة أوروجواي التي وضعت نظام بديل يتفادى العيوب السابقة وأصبح نظام شبه قضائي. كما أصبحت التوصيات المعتمدة من المؤتمر الوزاري لاتفاقية التربس سارية المفعول لجميع الدول الأعضاء بدون الحاجة لعملية قبول رسمية أخرى[١٨].

خامساً: حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية في إطار اتفاقية تربس (TRIPS).

شملت اتفاقية تربس (TRIPS) لحقوق الملكية الفكرية في محتوياتها (٧٣) مادة، في ثلاثة محاور من سبعة أجزاء. ويشمل الجزء الأول: الأحكام العامة

---

[١٧] م ٢٢، ٢٣ مـــن اتفاقيـــة الجـــات ١٩٩٤ https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e. htm#art23

[١٨] م ٦٤ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

والمبادئ الأساسية (المواد من ١-٨)، فيما يتألف الجزء الثاني: من المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، ويتناول الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والالتزامات المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق لحماية الملكية الفكرية، أما الجزء الرابع: فيتناول اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها، ويتناول الجزء الخامس والسادس: منع النزاعات وتسويتها والترتيبات الانتقالية، فيما يتناول الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية[١٩].

ويندرج تحت إطار حماية الملكية الصناعية سبعة أنواع من حماية الملكية الصناعية حسب اتفاقية تربس (TRIPS) هي: (براءات الاختراعات[٢٠]، العلامات التجارية[٢١]، النماذج والرسوم والتصميمات الصناعية[٢٢]، علامات المنشأ أو الرسوم الجغرافية[٢٣]، تصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية[٢٤]، حماية المعلومات السرية (المادة ٣٩)، مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية (المادة ٤٠).

---

(19) https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#part3

(٢٠) هي وثيقة حماية تُمنح لمن تصل إلى اختراع، سواء كان منتجات او عمليات في كافة مجالات التكنولوجيا (المادة ٢٧).

(٢١) هي إشارة مميزة تبين بعض السلع أو الخدمات، بوصفها سلعًا ومنتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة (المادة ١٥).

(٢٢) تشمل المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان (المادة ٢٥).

(٢٣) هي إشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن تعزيتها أساسًا إلى ذلك المنشأ، ومن المألوف أن يضم البيان الجغرافي اسم مكان منشأ السلع (المادة ٢٢).

(٢٤) هو الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة، على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطًا لجميع الوصلات أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدُّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع (المادة ٣٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

١- التزامات الدول الأعضاء في المنظمة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

تناولت الاتفاقية في موادها من (٤١-٦٣) الالتزامات المطلوبة من الدول الأعضاء لحماية الملكية الفكرية الصناعية، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتشمل التدابير التنفيذية والإجراءات المدنية والجنائية والحدودية، وتنص الاتفاقية على الآلية والإجراءات والتدابير المؤسسية المطلوب من الدول اتخاذها من أجل اتخاذ تدابير فعالة (دعوى، أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية)؛ لمواجهة أي اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاقية، واشترطت الاتفاقية أن تكون الإجراءات القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية (المادة ٤٢) ومنصفة وعادلة، وغير معقدة أو باهظة التكاليف، وأن تكون القرارات الصادرة مكتوبة ومعللة، أو أن تكون قرارات إدارية، وفي هذه الحالة يجب أن يتاح للأفراد اللجوء للقضاء لمراجعة هذه القرارات. ولا يعني ما سبق إنشاء نظام قضائي خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يختلف عن النظام القضائي لإنفاذ القانون بشكل عام (المادة ٤١).

ونصت المادة (٤٥) من الاتفاقية على ضرورة تعويض صاحب الحق تعويضًا مناسبًا عن الضرر الذي لحق به شاملا المصاريف والأتعاب والرسوم القضائية. فيما ألزمت الاتفاقية في المادة (٤٦) الدول الأعضاء بأن تمنح السلطات القضائية إمكانية إصدار قرارات قضائية بالتصرف في السلع التي تشكل تعديًا على حق من حقوق الملكية الصناعية، والتخلص من المعدات والمواد التي تستخدم في صنع السلع المتعدية، وكذلك عدم الإفراج الجمركي عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة (المادة ٥١) مع إخطار المستورد والمتقدم بطلب الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع (المادة ٥٤).

وتجنبًا لإجراءات طول التقاضي أجازت الاتفاقية للدول تخصيص محاكم معينة أو دوائر معينة في المحاكم للنظر في منازعات الملكية الفكرية غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية، وهذا يعني أن مستويات الحماية تتفاوت في البلدان الأعضاء؛ بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية.

٢- حقوق الدول في مجال حماية الملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس:

أقرت الاتفاقية نوعين من الحقوق للدول الأعضاء هي: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة[٢٥]، ومن الحقوق العامة التي منحتها الاتفاقية للدول الأعضاء عدم جواز تفسير الاتفاقية بما يترتب عليه:

أ- مطالبة أي عضو بتقديم معلومات يعتبر الكشف عنها ضد مصالحه الأمنية أو الأساسية.

ب- منع أي عضو من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية خاصة:

١- الإجراءات والمصالح المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق عنها.

٢- الإجراءات المتعلقة بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاته.

ج- الإجراءات التي اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية.

ح- منع أيًّا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[٢٦].

ومن الحقوق العامة كذلك عدم منح أي دولة ميزة أو تفضيل أو حصانة في مجال حقوق الملكية إلا في إطار الاتفاقيات الدولية ونص م ٤ من اتفاقية التربس.

وعلى الجانب الآخر "بينت اتفاقية تريبس كذلك حقوق الدول الأعضاء في كل موضوع من المواضيع التي عالجتها في ميدان حماية حقوق الملكية الصناعية"[٢٧]، وذلك بشكل تفصيلي خاص.

---

[٢٥] ذيب زكريا. تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جوليه، ٢٠٢١، ص ٩٠١.

[٢٦] م ٧٣ من اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

[٢٧] ذيب زكريا: مرجع سابق، ص ٩٠٢

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

معايير حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية في اتفاقية تربس (TRIPS)

تعددت حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تحميها اتفاقية التربس ومنها حماية حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم الصناعية، وحماية المعلومات غير المعلنة، وكذلك حماية براءات الاختراع، والعلامات التجارية. وقد اخترنا تناول براءات الاختراع والعلامات التجارية نموذجًا لكيفية حماية اتفاقية التربس لحقوق الملكية الفكرية الصناعية ونتناولهما فيما يلي:

أولاً: براءات الاختراع:

لم تعرف اتفاقية التربس براءة الاختراع حيث سارت على منهج اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية في عدم تعريفها، وذلك على خلاف بعض الاتفاقيات الأخرى مثل نظم براءات الاختراع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي عرف براءة الاختراع في مادته الأولى بأنها الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع لكي يتمتع اختراعه بالحماية النظامية[٢٨]. وظهرت العديد من المحاولات الفقهية لتعريف براءة الاختراع منها تعريفها بأنها شهادة تمنحها الجهة الإدارية المختصة لشخص ما، وبموجب هه الشهادة يستطيع صاحب البراءة التمسك بالحماية التي يمنحها القانون للاختراعات وتشمل حقه في الاستئثار باستغلال الاختراع اقتصاديًا وأن يحصل على أرباحه من هذا الاستغلال الاقتصادي. ولكي تصدر البراءة صحيحة يجب أن يتوافر في المنتجات سواء سلع أو خدمات شروط أوجبها القانون لتصبح موضوع براءة الاختراع، هذه الشروط هي أن يكون هناك ثمة ابتكار، يتمتع بالجدة، والقابلية للاستغلال الصناعي، بجانب ألا يكون النظام أو القانون قد حظر منح براءة اختراع بشأن الابتكار موضوع البراءة[٢٩].

---

[٢٨] محمود محي الدين محمد: براءة الاختراع وصناعة الدواء وفقًا لأحكام كلاً من قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التربس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٥، ٨٦

[٢٩] محمد حسني عباس: مرجع سابق، ص ٦٧، ٧٠

تناول القسم الخامس، الجزء الثاني من اتفاقية تربس المعايير الخاصة ببراءات الاختراع، وبينت المواد من (٢٧-٣٤)، المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع، الحقوق الممنوحة لأصحاب براءات الاختراع، شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع، والاستثناءات من الحقوق الممنوحة لحامل براءة الاختراع، والاستخدامات الأخرى دون الحصول على موافقة صاحب الحق، إلغاء ومصادرة براءة الاختراع، مدة الحماية الممنوحة لها، براءات اختراع العملية الصناعية، وعبء الإثبات فيها)، وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء، وخصوصًا الدول النامية توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعاتها.

وقد ألزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، بشرط أن تكون جديدة، وتتضمن "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة عدم جواز إلزام أي دولة نامية عضو بتوسيع نطاق حماية براءات الاختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير الخاضعة للحماية في أراضيها فورًا حيث يجوز لها تأجيل ذلك لمدة أربع سنوات بالإضافة لسنة من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ بحيث تكون الفترة الإضافية مدتها خمس سنوات. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالمساواة في المعاملة بين طوائف الاختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة، والتمتع بحقوق ملكيتها، وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاثة أشكال من الاختراعات، هي:

- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية والحيوانية والنباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة. بشرط ألا يكون ذلك المنع لمجرد أن قانونها يمنع هذا الاستغلال.
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة). ومع ذلك يجب على الدول الأعضاء توفير الحماية

(ISSN: 2537 - 0758)

للأصناف النباتية الجديدة؛ أما عن طريق براءات الاختراع، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص، أو عن طريق نظام مزيج منهما[٣٠]. وبالتالي فأن هذا الاستثناء لا يشمل الأدوات الطبية أو المنتجات الدوائية[٣١].

وبينت الاتفاقية الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها ومنها: منع أي طرف آخر غير مصرح له من قبل مالك براءة الاختراع من صنع أو استخدام أو غرض الاختراع للغير أو بيعه أو استيراده وذلك إذا كان محل الاختراع منتج. أما إذا كان موضوع الاختراع عملية فإنه يحق لمالك براءة الاختراع منع أي طرف من استخدام العملية أو عرضها للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه من هذه العملية. وفي كل الأحوال يجوز لمالك براءة الاختراع التنازل عن براءة الاختراع أو نقلها للآخرين، كما تنتقل ملكيتها بالميراث، ويحق لمالكها إبرام عقود الترخيص باستخدامها[٣٢].

كموافقة مالك البراءة، وعرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة، ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوقًا استئثاريه على المنتج ذاته، لا على طريقة تصنيعه فحسب، كما عالجت المادة (٢/٢٨) من الاتفاقية حق صاحب البراءة في التصرف بها وألزمت الدول الأعضاء بإقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للآخرين، وانتقال ملكيتها بالإرث وحق مالكها في إبرام عقود ترخيص باستغلالها.

ويجب على الدول الأعضاء فرض شروط على المتقدمين للحصول على براءات اختراع بطريقة واضحة كاملة بما يكفي لتمكين المتخصص في المجال من تنفيذ الاختراع، كما يحق للدول أن تطلب من مقدمي طلب تسجيل براءة الاختراع الإشارة إلى أسهل وأفضل طريقة لتنفيذ الاختراع والتي يعرفها المخترع في تاريخ تقديم طلب تسجيله. كما يجوز للدول إلزام طلب الحصول على براءة اختراع بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالطلبات والمنح الأجنبية التي حصل عليها مقدم الطلب[٣٣].

---

[٣٠] م ٢٧ من اتفاقية التربس

[٣١] ذيب زكريا: مرجع سابق، ص ٩٠٤

[٣٢] م ٢٨ من اتفاقية التربس

[٣٣] م ٢٩ من اتفاقية التربس

وأجازت الاتفاقية سماح بعض الدول الأعضاء على سبيل الاستثناء باستخدام براءات الاختراع دون الحصول على موافقة ملاك براءة الاختراع سواء كان المستخدم الحكومة أو أي طرف آخر. ولكن مع اشتراط التزام واحترام الأحكام التالية:

١. ضرورة النظر في الترخيص باستخدام براءة الاختراع دون إذن مالك براءة الاختراع على أساس المزايا الفردية التي يحققها.
٢. عدم جواز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا بذل المستخدم جهودًا قبل الاستخدام للحصول على ترخيص به من صاحب براءة الاختراع بشروط وأحكام تجارية معقولة ولم تنجح هذه الجهود خلال فترة زمنية معقولة. ويجوز التنازل عن هذا الشرط من أي دولة في حالة الطوارئ الوطنية أو الظروف العاجلة للغاية، أو في حالات الاستخدام العام غير التجاري. مع إخطار صاحب الحق في أقرب وقت ممكن. وفي حالة الاستخدام العام غير التجاري حيث تعلم الحكومة أن براءة الاختراع سوف تستخدم من جانب الحكومة أو لصالحها فإنه يجب عليها إخطار صاحب الحق على الفور.
٣. يجب أن يقتصر نطاق الاستخدام ومدته على الغرض الذي تم الترخيص من أجله، مع مراعاة أن الاختراع إذا كان في تكنولوجيا أشباه الموصلات فإنه يجب أن يكون للاستخدام العام غير التجاري أو لعلاج ممارسة تم تحديدها بعد حكم قضائي أو قرار إداري على أنها مخالفة لقواعد المنافسة.
٤. يجب أن يكون استخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة مالك البراءة غير حصري.
٥. لا يجوز التنازل عن هذا الاستخدام إلا مع الجزء المشروع الذي يتمتع بمثل هذا الاستخدام
٦. يجب أن يتم الترخيص بأي استخدام مماثل لتزويد السوق المحلية بالاختراع.
٧. يمكن إنهاء الترخيص بمثل هذا الاستخدام مع مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المصرح لهم بذلك في حالة انتهاء الظروف التي أدت لهذا الاستخدام وأن يكون من الغالب أنها لت تتكرر.
٨. يحصل صاحب حق براءة الاختراع على أجر مقابل استخدام الاختراع يتناسب مع كل حالة على حدة مع الوضع في الاعتبار قيمة الترخيص الاقتصادية.
٩. تخضع الصلاحية القانونية لأي قرار متعلق بترخيص هذا الاستخدام للمراجعة القضائية أو أي مراجعة مستقلة من جانب سلطة أعلى متميزة.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٠. لا تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في البند رقم ٢، ٦ حين يسمح بمثل هذا الاستخدام لمعالجة ممارسة تم تحديدها بعد عملية قضائية أو إدارية على أنها مناهضة للمنافسة. ويمكن للسلطات المختصة رفض إنهاء الترخيص إذا كانت ترجح تكرار الظروف التي أدت للترخيص.

١١. حينما يسمح بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع لا يمكن استغلالها دون انتهاك براءة اختراع أخرى يجب أن يتضمن الاختراع المطالب به في براءة الاختراع الثانية تقدم تقني مهم ذو اقتصادية كبيرة فيما يتعلق بالاختراع المطالب به في براءة الاختراع الأولى، ويحق لمالك براءة الاختراع الأولى الحصول على ترخيص متبادل بشروط معقولة[٣٤].

وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية خاصةً الدول النامية والدول الأقل الدول نموًا بعض الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة استخدام الغير للاختراع في مجال البحث العلمي والأغراض التعليمية، وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع، وكذلك الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ شكلا خاصا مثل الاستعمال الشخصي للاختراع لأغراض غير تجارية، وتحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة في الحالات الفردية طبقا لتذكرة العلاج التي يعدها الطبيب المعالج، وتصنيع الأدوية المحمية بقصد الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسئولة في الدولة عن الصحة العامة قبل طرحها واستخدام الاختراع بمعرفة الحكومة، والترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع[٣٥]. وهو الترخيص الذي لا يشترط فيه الحصول على موافقة صاحب الحق في براءة الاختراع، ويرجعه البعض إلى عدم استغلال مالك براءة الاختراع لاختراعه خلال مدة معينة، ويفسره البعض بالرجوع لنظرية العقد الاجتماعي، كما يفسر بحاجة المجتمع للتطور الاقتصادي أحيانًا، وبالتعسف في استخدام الحق من جانب صاحب حق براءة الاختراع أحيانًا أخرى. ورغم أن اتفاقية التربس لم تشر صراحة للترخيص الإجباري، إلا أنها سمحت به في م ٣١ من خلال ما أطلقت عليه الاستخدامات الأخرى للاختراعات بدون

---

[٣٤] م ٣٠ من اتفاقية تربس

[٣٥] م ٣١ مكرر من اتفاقية التربس

الحصول على موافقة صاحب الحق. وذلك بالشروط المنصوص عليها على أن يكون نطاق ومدة الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي من أجله أجيز هذا الاستخدام، وألا يكون الاستخدام مطلقًا بجانب بقية الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[٣٦]. ووضعت الاتفاقية حد أدنى لانتهاء مدة الحماية وهي عشرين سنة تحسب من تاريخ التقديم[٣٧].

وفي تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، نصت الاتفاقية على أنه إذا كان موضوع براءة الاختبار هو الحصول على منتج، فإن السلطات القضائية لها الحق في إصدار أمر للمدعي عليه لإثبات أن عملية الحصول على منتج مماثل تختلف عن العملية الحاصلة على براءة اختراع. لذلك يجب على الأعضاء أن ينصوا في حالة واحدة على الحالات التالية على أن أي منتج مشابه عند إنتاجه بدون موافقة مالك براءة الاختراع يعتبر دليل على العكس أنه تم الحصول على براءة الاختراع إذا كان المنتج تم الحصول عليه من خلال العملية الحاصلة على براءة اختراع جديد، أو إذا كان هناك احتمال كبير بأن المنتج المطابق تم تصنيعه بنفس الطريقة. كما يجوز لأي عضو أن ينص على أن عبء الإثبات يقع على المخالف فقط. وعند تقديم الأدلة على العكس يجب أن نأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليهم في حماية أسرار التصنيع والأعمال الخاصة بهم في الاعتبار[٣٨].

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية للعلامات التجارية:

تناولت اتفاقية تربس المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية في القسم الثاني من الجزء الثاني من الاتفاقية في المواد من ١٥-٢١. حيث تعرف الاتفاقية العلامة التجارية بأنها كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما، عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى، وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام

---

[٣٦] زياد أحمد القرشي: أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تربس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع ٥٧، ٢٠١٥، ص ٦٥، ٧٩: ٨٣، ٩٠: ٩٣

[٣٧] م ٣٣ من اتفاقية التربس

[٣٨] م ٣٤ من اتفاقية التربس

(ISSN: 2537 - 0758)

والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وهى تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية[٣٩]، ووفق هذا التعريف توسعت اتفاقية تربس في مفهوم العلامة التجارية، ليشمل بالإضافة إلى علامة السلعة، علامة الخدمة التي تسري على كافة المواد التي تعالج العلامة التجارية شأنها في ذلك شأن علامة السلعة، وبالنسبة للعلامات التي لا تصلح بذاتها لتمييز السلع والخدمات، فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال، كما أجازت للدول أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، وبالتالي يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية. ويمكن لأي عضو في الاتفاقية رفض تسجيل العلامة التجارية لأسباب أخرى بشرط ألا تقلل من تطبيق أحكام اتفاقية تربس[٤٠].

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة سبق استعمالها، حيث أن تشريعات بعض الدول تشترط استعمال العلامة قبل تسجيلها، وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ولا يجوز رفض الطلب لأن الاستخدام لم يتم قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ تقديم الطلب، أو بسبب طبيعة السلعة أو الخدمة التي يراد أن تستخدم العلامة في تمييزها[٤١].

ويجب على الدول الأعضاء نشر كل علامة تجارية؛ إما قبل التسجيل أو بمجرد التسجيل، وإتاحة فرصة زمنية معقولة لكل من يريد لتقديم التماس لإلغاء التسجيل، كما يجوز للدول إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية[٤٢].

وتمنح الاتفاقية لمالك العلامة التجارية العديد من الحقوق، حيث يملك الحق المطلق في منع الآخرين من استعمال علامته التجارية، أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة، أو السلع المماثلة التي يؤدي استعمال العلامة فيها إلى احتمال حدوث لبس. وعدم قدرة الآخرين على التمييز بين العلامتين

---

[٣٩] م ١/١٥ من اتفاقية التربس

[٤٠] م ٢/١٥ من اتفاقية التربس

[٤١] م ٣/١٥، ٤ من اتفاقية التربس

[٤٢] م ٥/١٥ من اتفاقية التربس

وبالتالي السلع أو الخدمات الخاصة بكل منهما. على أن يكون ذلك في إطار القطاع الذي تستخدم العلامة التجارية في الترويج له. أو حتى في قطاعات أخرى إذا ترتب على ذلك احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعريضه للضرر [٤٣].

ويراعى أنه يمكن للدول الأعضاء في التربس أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لمالك العلامة التجارية والغير [٤٤]. ومن أمثلة هذه الاستثناءات: جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها، وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة، ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة، وأن تراعى المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية.

وحددت الاتفاقية الحد الأدنى لمدة تسجيل العلامة التجارية التي تسري خلالها الحماية بما لا يقل عن سبع سنوات، ويجوز لمالك العلامة طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية مرة أو عدة مرات لأجل غير مسمي. مع مراعاة أنه لا يجوز شطب تسجيل العلامة التجارية إلا بعد مضى ثلاث سنوات متواصلة دون استعمالها، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة لشطب تسجيل العلامة التجارية تستند لوجود عقبات تمنع استخدامها، مثل فرض الدولة قيود على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها، أو تضع قيودا على استعمالها. ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها بمثابة استخدام للعلامة لأغراض تسجيلها [٤٥].

وحظرت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة، **ومنها على سبيل المثال:**

(أ) تقييد استخدام العلامة التجارية عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلى مع الربط بين العلامتين.

---

[٤٣] م ١٦ من اتفاقية التربس

[٤٤] م ١٧ من اتفاقية التربس

[٤٥] م ١٨، ١٩ من اتفاقية التربس

(ISSN: 2537 - 0758)

(ب) اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص، كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات، وخاصة المنتجات الدوائية– إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من القدرة على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشأة أخرى[٤٦].

وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطا للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها، غير أنها حظرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية. كما أجازت لصاحب العلامة أن يتنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة، دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها[٤٧].

المبحث الثاني

حقوق الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار اتفاقية تربس (TRIPS)

يعد إنشاء منظمة التجارة العالمية منعطف جوهري في تاريخ حقوق الملكية الفكرية، حيث أصبح الرجوع لاتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو التربس الذي هو من الاتفاقات الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ضروريًا لمعرفة الحد الأدنى الذي يجب الالتزام به لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يمكن التعرف عليه من خلال الشرعية الدولية في مجال الملكية الفكرية واتفاقية التربس، والواقع التشريعي العربي الحالي ومدى مطابقته للشرعية الدولية[٤٨].

ومنذ البداية أدركت المملكة أهمية الملكية الفكرية، حيث يعود أول قوانين الملكية الفكرية في السعودية إلى عام ١٩٣٩[٤٩]. كما انضمت المملكة للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي كان من أهمها اتفاقية

---

[٤٦] م ٢٠ من اتفاقية التربس

[٤٧] م ٢١ من اتفاقية التربس

[٤٨] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التطورات في التشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ١

[٤٩] نورة حمود الزيد: المملكة العربية السعودية وحقوق الملكية الفكرية: دروس من النهج الصيني، مجلة دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، جمادي الأولى ١٤٤٣هـ، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٦.

إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) عام ١٩٨٢، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام (٢٠٠٤). وانضمت المملكة لاتفاقية اتفاقية تربس (TRIPS) بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ (مارس ٢٠٠٤).

وفي عام (٢٠٠٥) ونتيجة للأهمية المتزايدة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية قررت المملكة الانضمام إليها، مما تطلب منها حسب بنود الاتفاقية تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع الاتفاقية[٥٠]، وخلال الفترة من عام (٢٠٠٤-٢٠١٧)، أقرت المملكة العديد من قوانين حماية الملكية الفكرية، حيث أقرت قانون (نظام العلامات التجارية) عام ٢٠١٦، و(نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية) في عام ٢٠٠٤، و(نظام الأسماء التجارية) عام ١٩٩٩ و(نظام التحكيم) عام (٢٠١٢) و(نظام حماية التعاملات الإلكترونية) عام ٢٠٠٧ وغيرها العديد من القوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية وحمايتها.

وقد وضعت المملكة شروطًا تراعي خصوصية الدولة الدينية وثقافتها حضارتها، فيما يتعلق بصنع السياسات، حيث صاغت سياسات تضع في اهتمامها التجارب الدولية، لكن في نفس الوقت تتناسب مع السياق السعودي المحدد والاحتياجات الخاصة للمملكة[٥١]. حيث لا تمنح شهادة النموذج الصناعي، إذا كان استغلالها تجاريًا مخالفًا للشريعة الإسلامية، وإذا كان استغلالها تجاريًا مضرًا بالحياة، أو بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية، أو مضرًا إضرارًا كبيرًا بالبيئة[٥٢].

---

[٥٠] إبراهيم، بن مهدي، براءات الاختراع السعودي في إطار منظمة الجات، دراسة في براءات الاختراع السعودي والمصري وقواعد منظمة التجارة العالمية، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، م ٢، ع ٢، مارس ٢٠٢٣، ص ١٣.

[٥١] نورة حمود الزيد: المملكة العربية السعودية وحقوق الملكية الفكرية: دروس من النهج الصيني، مجلة دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، جمادي الأولى ١٤٤٣ هـ، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٧

[٥٢] م ٤ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يلي توضيح مؤشرات حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية مع اتفاقية تربس (**TRIPS**). ونتناول براءات الاختراع والعلامات التجارية نموذجًا على حماية الملكية الفكرية الصناعية في المملكة العربية السعودية. ثم نبين مؤشرات الابتكار وبراءات الاختراع في المملكة العربية السعودية وأثر الالتزام بحقوق الملكية الفكرية الصناعية في تطورها.

المطلب الأول
معايير حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية في المملكة العربية السعودية

أولاً: براءات الاختراع:

أنشأت المملكة أول نظام براءات اختراع، بموجب مرسوم ملكي بتاريخ ١٩٨٩، ونص على أنه يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة، وقد انتهى العمل به في ٢٠٠٤، وكانت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مسئولة عن (براءات الاختراع)، ونتيجة تعدد المؤسسات المسؤولة عن حماية الملكية الفكرية، وهي: وزارة التجارة والاستثمار (العلامات التجارية)، ووزارة الثقافة والإعلام (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، جرى في عام (٢٠١٨) توحيدها تحت مسمى الهيئة السعودية للملكية الفكرية وتهدف لتنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها طبقًا لأفضل الممارسات العالمية وترتبط من الناحية التنظيمية برئيس مجلس الوزراء[٥٣]. وتستخدم الهيئة عدد من المنافذ الإعلامية لتحقيق أهدافها منها أكاديمية الملكية الفكرية التي أطلقتها بالتنسيق مع الويبو بهدف إنشاء مركز وطني مستديم ذاتيًا للتدريب في الملكية الفكرية، كما تعمل الهيئة على تطوير برامج تدريب ومناهج للمدارس، وتمثل لاعبًا مهمًا في بناء البنية النظامية الوطنية في مجال الملكية الفكرية[٥٤].

وتتوافق قوانين المملكة لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءات الاختراع مع بنود اتفاقية تربس، وعليه قامت المملكة باتخاذ وسيلة الحماية التي تحقق مصلحتها.

---

(53) https://www. my. gov. sa/wps/portal/snp/agencies/agencyDetails/AC415 الهيئة السعودية للملكية الفكرية

[٥٤] نورة حمود الزيد: مرجع سابق، ص ١٧، ١٨

وعليه قامت المملكة بإصدار نظام براءات الاختراع بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩ الذي يعرف الاختراع بأنه فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة محددة في مجال التقنية. ويتضمن خطوة ابتكارية، ويمكن تطبيقه تطبيقًا صناعيًا، ويمكن أن يكون الاختراع منتج، أو عملية صناعية، أو متعلق بأي منهما[٥٥]. ويكون الاختراع جديدًا إذا لم يكن له مثيل سابق عليه من حيث الحالة التقنية، أي لم يكشف للجمهور عن اختراع مماثل سواء بالوصف الشفوي، أو الوصف المكتوب، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يمكن للجمهور العلم بالاختراع بها، وذلك في تاريخ سابق على تاريخ إيداع طلب منح براءة الاختراع أو طلب الأسبقية. فإذا تم تقديم طلب الأسبقية ثم كشف آخرين عن اختراع مماثل فإن ذلك لا يدخل في مدلول التقنية السابقة. كما يكون الاختراع منطويًا على خطوة ابتكارية إذا كان المتخصص العادي لم يستطع الوصول إليه بصورة بديهية. كما يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال من المجالات حسب طبيعة الاختراع صناعيًا كان أم زراعيًا، بما في ذبلك الحرف اليدوية وصيد الأسماك والخدمات[٥٦].

وفي المقابل لا يعد اختراعًا ما يلي:

١- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٢- خطط مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، وممارسة الألعاب، والأنشطة الذهنية المحضة.

٣- النباتات، والحيوانات، والعمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات، أو الحيوانات. باستثناء الأحياء الدقيقة، وعمليات علم الأحياء الدقيقة، والعمليات غير الحيوية.

---

[٥٥] م ٢، م ٤٣ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

[٥٦] م ٤٤ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- طرق معالجة الحيوان أو الإنسان جراحيًا، أو علاجيًا، وطرق تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الحيوان أو الإنسان، باستثناء المنتجات التي تستعمل في أي من هذه الطرق[٥٧].

ونظم المنظم السعودي إجراءات تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع الذي يجب أن يتعلق باختراع واحد، أو مجموعة من الأجزاء المترابطة بطريقة معينة مما يجعلها تشكل مفهوم ابتكاري واحد. ويمكن بعد تقديم الطلب وقبل البت فيه لمقدم الطلب أن يطلب تجزئة طلبه براءة الاختراع لأكثر من طلب بشرط لا يزيد أي منها عما كشف عنه في الطلب الأصلي. ويعد تاريخ إيداع الطلبات الفرعية المجزئة إما تاريخ إيداع الطلب الأصلي، أو تاريخ الأسبقية. فإذا تعدى أي شخص على الاختراع واستغله دون موافقة صاحب براءة الاختراع يكون له رفع دعوى ضد ذلك الشخص. **وتعد الأفعال التالية استغلال للاختراع:**

١- إذا تم إنتاج أو تصنيع أو بيع المنتج محل الاختراع أو عرضه للبيع أو استخدامه أو تخزينه أو استيراده بغرض استخدام الاختراع دون إذا صاحبه

٢- إذا كان الاختراع عملية صناعية وتم استخدامها، أو القيام بأي من الأعمال السابقة في هذه العملية الصناعية.

٣- لا يشمل حق مالك البراءة في منع الغير من استغلاله اختراعه في الأعمال الخاصة بالبحث العلمي غير التجاري[٥٨].

أما إذا كان موضوع براءة الاختراع الذي تم ادعاء التعدي عليها عملية صناعية لصناعة منتج معين، فإن على المدعي عليه إثبات أن الإنتاج المطابق له لم يصنع بهذه العملية بدون موافقة مالك البراءة إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

١- أن يكون المنتج الذي تم الحصول عليه طبقا للعملية الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع منتج جديد

---

[٥٧] م ٤٥ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

[٥٨] م ٤٦، م ٤٧ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

٢- أن يوجد ترجيح كبير أن المنتج المطابق تم تصنيعه وفق العملية الصناعية المشمولة بالبراءة، ولم يتمكن مالك البراءة من تحديد الطريقة التي تم استخدامها بالفعل مع بذل الجهود المعقولة في هذا الشأن[٥٩].

ويتم تقديم طلب منح وثيقة حماية براءة الاختراع على النموذج المعد لذلك، وتكون فترة الأسبقية لبراءة الاختراع اثني عشر شهرًا من تاريخ تقديمه، وتنشر الهيئة طلبات براءات الاختراع خلال ثمانية عشر شهرًا من تاريخ إيداع الطلب لديها. وتقوم الهيئة بفحص طلبات براءة الاختراع من الناحية الشكلية فإذا تبين عدم استيفاء بعض الشروط تكلف مقدم الطلب باستيفائها خلال مدة لا تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ إبلاغه، فإذا لم ينفذ اعتبر طلبه كأن لم يكن، يم يبدأ فحص الطلب موضوعيًا. فإذا تبين للهيئة استيفاء الطلب للشروط المطلوبة فإن الهيئة تمنحه وثيقة الحماية وينشر القرار، أما إذا تبين عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فيتم الرفض ويبلغ مقدم الطلب بذلك. ويحق لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما دام لم يتم البت فيه بشكل نهائي[٦٠].

يمكن لمالك حق الحماية مقدم طلب براءة الاختراع التنازل عن طلب الحماية أو وثيقة الحماية تنازل مكتوب وموقع من الطرفين معتمدًا من جهة تقبلها الهيئة، ولا يعتد بالتنازل في مواجهة الغير إلا بعد تقديم طلب التغيير وسداد المقابل المالي المحدد وتسجيل التنازل في سجلات الهيئة. وإذا تم التصرف يلتزم مالك الوثيقة بإبلاغ المتصرف إليه بأي إجراء نظامي بشأن وثيقة الحماية. وتسدد رسوم سنوية على طلب أو وثيقة الحماية يسدد في بداية كل سنة من السنة التالية لتاريخ طلب الحماية، فإذا لم يسدد خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاستحقاق يتم مضاعفته فإن لم

---

[٥٩] م ٤٨ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

[٦٠] م ١٨: ١٥ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

(ISSN: 2537 - 0758)

يسدد خلال ثلاثة أشهر يسقط الطلب أو وثيقة الحماية. وتكون مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب[٦١].

ويمكن لصاحب حق براءة الاختراع الترخيص لغيره في كل أو بعض أعمال الاستغلال لبراءة الاختراع، ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير إلا إذا سدد المقابل المالي المقرر عليه وسجل في سجلات الهيئة، ولا يترتب على الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك. ومن حق الإدارة أن تطلب من الإدارة تعديل عقد الترخيص حتى لا يحدث إساءة استخدام الحق في وثيقة الحماية، أو أي تأثير على المنافسة. ويصبح من حق المرخص له القيام بجميع الأعمال والتمتع بكل المميزات التي تمتع بها مالك الوثيقة[٦٢].

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية للعلامات التجارية في المملكة:

صدر نظام العلامات التجارية السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨. وقد تضمن النظام آلية تسجيل العلامة التجارية وإشهارها وتجديدها وشطبها ونقل ملكيتها ورهنها والتراخيص باستعمالها وتحديد الجرائم التي تعتبر تُعد على ملكية العلامة.

ويعرف النظام العلامة التجارية بأنها كل إشارة أو دلالة أو شكل مميز أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو أختام أو توقيعات، أو أي إشارة أخرى أو مجموع منها، تكون قابلة للإدراك بالنظر ويمكن وضعها على المنتجات التي يتم بيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها للجمهور، للدلالة على أن الشيء الذي توجد عليه العلامة يعود لمالك العلامة، ولتمييزها عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة[٦٣].

---

[٦١] م ١٧: ٢٠ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

[٦٢] م ٢٢، ٢٣ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

[٦٣] م ١ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨

وأدخل النظام الترخيص الإجباري حيث أجاز للهيئة منح ترخيص إجباري للغير باستعمال الاختراع الحاصل على البراءة **بشروط هي:**

١- أن يتم تقديم الطلب بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث من تاريخ منحها أيهما متأخر بدون أن يقدم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله بشكل غير كافي إلا إذا برر تصرفه بعذر مشروع.

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري انه بذل ولمدة معقولة مجهودًا للحصول على ترخيص تعاقدي وفق شروط معقولة وبمقبل مادي معقول، إلا إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية أو شخصًا مخولاً من قبلها، وكانت الغاية من الترخيص الإجباري تحقيق مصلحة عامة خاصة تلك المتعلقة بالأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية غيرها من القطاعات الحيوية الأخرى من الاقتصاد الوطني، أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جدًّا، أو كانت الغاية منه تحقيق أغراض عامة غير تجارية.

٣- أن يمنح الترخيص الإجباري من أجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية باستثناء ما إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

٤- أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله. ويخضع الترخيص للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، وكان تكرارها غير مرجحًا، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

٥- لا يكون الترخيص حصرًا على من منح له.

٦- أن يبت في كل طلب على حدة.

٧- أن يعوض مالك براءة الاختراع تعويض عادل، تحدده الهيئة ويلتزم المرخص له بالوفاء به.

٨- إذا كان الترخيص الإجباري لبراءة اختراع متعلقًا بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يعتبرها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٩- إذا تضمنت براءة الاختراع تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للهيئة منح مالك البراءة الجديدة ترخيصًا إجباريًّا باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجباريًّا، وفقًا لشروط معقولة[٦٤].

ونلاحظ من النص السابق أن هناك ثلاث حالات للترخيص الإجباري هي حالة عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع، أو استغلاله على نحو غير كاف وهو ما تناوله المنظم في المادة ٢٤ الفقرات من ١- ٧ وفي الوقت ذاته تثير هذه الحالة تساؤلات هامة مثل ما هو المقصود باستغلال الاختراع؟ هل استغلاله بشكل عام؟ أم داخل المملكة فقط؟ وهل يمكن أن يتم الإنتاج خارج المملكة ويتم الاكتفاء باستيراد المنتجات محل الحماية القانونية لتغطية الاحتياجات المحلية[٦٥]؟ ونرى إجابة على هذه التساؤلات أنه بما أن منح براءة الاختراع تم داخل المملكة فالطبيعي أن يكون المقصود بعدم استغلال الاختراع هو عدم استغلاله داخل المملكة. أما الإنتاج خارج المملكة والاكتفاء باستيراد المنتج فلا يحقق الغرض من تسجيل براءة الاختراع داخل المملكة. وهو ما يتفق معنا فيه البعض فإذا كان المخترع غير ملتزم باستغلال الاختراع محليًا من خلال إنتاجه في الدولة التي منحته البراءة فأننا لا نرى أي فائدة تعود على المجتمع من منح صاحب البراءة حق الاحتكار الاستئثاري، كذلك لم يحدد المنظم ما هو العذر المشروع الذي يمكن الاعتراف به لتبرير عدم قيام صاحب حق براءة الاختراع باستغلال اختراعه[٦٦].

---

[٦٤] م ٢٤ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

[٦٥] زياد أحمد القرشي: أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تربس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع ٥٧، ٢٠١٥، ص ١٠١

[٦٦] السابق، ص ١٠٦

الحالة الثانية هي حالة ما إذا رفض مالك براءة الاختراع الترخيص للغير رغم عرضهم شروط معقولة عليه بما يترتب عليه الإضرار بالمجتمع، فإنه يجوز في هذه الحالة منح الراغب في استغلال براءة الاختراع ترخيصًا إجباريًا بالشروط التي نص عليها المنظم.

أما الحالة الثالثة فهي الترخيص بهدف الحد من ممارسات تتعلق بالمنافسة غير المشروعة صدر بها قرار أو حكم أو منعها، ولم يتضمن النظام السعودي ما يحدد ما هي الأعمال التي تعتبر منافية لقواعد المنافسة المشروعة في نظام براءات الاختراع[٦٧]، وحددها في نظام المنافسة حيث نص على اعتبار الممارسات سواء كانت اتفاقيات أو عقود بين المنشآت شفوية كانت أم مكتوبة، صريحة أم ضمنية من أعمال المنافسة غير المشروعة إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها يؤدي إلى اقتراح أو تحديد أسعار السلع والخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها، تحديد أوزان أو أحجام أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات، الحد من حرية تدفق السلع والخدمات للأسواق، أو إخراجها منها كليًا أو جزئيًا، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها، وأي سلوك يؤدي لعرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها، أو حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق كليًا أو جزئيًا عن منشأة أو منشآت معينة، أو اتفاقيات تقسيم الأسواق أو تخصيصها وفقًا لأي معيار، وبخاصة وفق معايير المناطق الجغرافية، ومراكز التوزيع، ونوعية العملاء، والمواسم والمدد الزمنية. أو الاتفاق على تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها، وأخيرًا التواطؤ والتنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية بما يخل بالمنافسة. كما منع المنظم المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق أو جزء مهم منه؛ من إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، وذلك عن طريق بيع السلعة أو الخدمة بأقل من سعر التكلفة الإجمالية؛ لإخراج المنشآت الأخرى من السوق ومنع دخول منشآت جديدة، أو تعريضها لخسائر

[٦٧] السابق، ص ١٠٨: ١١٠

(ISSN: 2537 - 0758)

جسيمة. وتحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها. أو تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي. وكذلك التمييز في التعامل بين المنشآت في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها. ورفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي للحد من دخولها السوق، أو الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى حتى يتم التعامل معها، وأخيرًا تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة على الموافقة على شرط تحمّل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي[٦٨].

كما نص المنظم السعودي على الترخيص الإجباري لمتطلبات المصلحة العامة وذلك في حالة ما إذا كان الترخيص لجهة حكومية أو لشخص مخول من قبلها، وهو ما يتحقق في حالة ما إذا كان الترخيص الإجباري الهدف منه تحقيق المصلحة العامة مثل تحقيق الأمن الوطني، أو الصحة العامة والتغذية، أو تنمية قطاعات حيوية من الاقتصاد الوطني. وكذلك في حالة مواجهة حالات الطوارئ والظروف الملحة، وحالة الترخيص الإجباري للأغراض العامة غير التجارية[٦٩].

ولا يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري التنازل عنه للغير إلا إذا كان التنازل شاملاً للمنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزء منها، أو سمعتها التجارية. وبشرط موافقة الهيئة على التنازل وإلا أصبح باطلاً، فإذا وافقت الهيئة على التنازل يصبح المتنازل له مسؤولاً عن التزامات المستفيد الأول. ويجوز للهيئة تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا استجدت أسباب توجب ذلك، ومن حق مالك براءة الاختراع أو المستفيد من الترخيص الإجباري طلب التعديل من الهيئة إذا حدثت أسباب تدعو لذلك. ويحق للهيئة إلغاء الترخيص الإجباري إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله بما يكفي احتياجات المملكة خلال عامين من منح الترخيص قابلة للتمديد

---

[٦٨] م ٥، ٦ من نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩

[٦٩] زياد أحمد القرشي: مرجع سابق، ص ١١٧: ١٢٤

مدة مساوية إذا أثبت أن هناك سببًا مشروعًا لطلب التمديد، أو إذا لم يقم بتسديد المبالغ المستحقة عليه خلال تسعين يومًا من تاريخ استحقاقها ويشمل ذلك تعويضات مالك براءة الاختراع، وأخيرًا إذا أخل المستفيد من الترخيص بأي شرط من شروط منحه. وفي الوقت ذاته يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري التخلي عنه بطلب كتابي يقدمه للهيئة تبدأ آثاره من تاريخ موافقة الهيئة عليه. ويتم تسجيل قرارات الترخيص الإجباري وتعديلها وسحبها والتخلي عنها في سجلات الهيئة ويبلغ بها الأطراف المعنية[٧٠].

ولا يعتبر النظام ما يلي علامة تجارية: الإشارات التي تخلو من أية صفة مميزة تعد وصفًا لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على الخدمات أو المنتجات. وأي إشارة أو تعبير أو رسم مخل بالدين أو يشابه أي رمز ذي صبغة دينية أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. أو الرموز والأسماء والتسميات والشارات والدمغات الرسمية الخاصة بالمملكة أو بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل، أو بمنظمة دولية أو حكومية، أو بإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية متعددة الأطراف المملكة طرفا فيها، وكذلك أي تقليد لهذه الشعارات أو الأعلام أو الرموز أو الأسماء أو التسميات ما لم يكن مصرحا بذلك من الجهة المالكة لها. كذلك لا يعد علامة تجارية الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها يمكن أن يحدث لبسًا فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق. وأسماء وصور الآخرين الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها. والبيانات الخاصة بدرجات الشرف، وتلك التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور. والعلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو

---

[٧٠] م ٢٥: ٣٠ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

(ISSN: 2537 - 0758)

خدمات مطابقة أو غير مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة. والعلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ممنوع التعامل معهم وفقا لقرار صادر من الجهة المختصة. وأخيرًا الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من آخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة[٧١].

ويتم تسجيل العلامة التجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة التجارة، ويملك التقدم لتسجيل العلامات التجارية الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المتمتعون بالجنسية السعودية، والمقيمين في المملكة المصرح لهم بمباشرة عمل تجاري أو حرفي، والمنتمين لدولة تعامل المملكة بالمثل، أو لدولة عضو في اتفاقية دولية المملكة طرف فيها أو المقيمين في تلك الدول، ويتم تقديم طلب التسجيل من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي للإدارة المختصة بوزارة التجارة بشرط أن يكون لهما موطن في المملكة[٧٢].

ويجوز طلب التسجيل عن فئة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات، وتتعدد الطلبات بتعدد الفئات المطلوب التسجيل فيها، كما يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل عدة علامات متطابقة من حيث العناصر الجوهرية، وتختلف فقط في أمور لا تتعلق بذاتيتها بشكل جوهري. وفي حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل العلامة نفسها أو علامات متشابهة بشكل يحدث لبسًا في نفس التوقيت يوقف طلب التسجيل حتى يقدم أحدهما تنازلاً كتابيًا، أو لحين صدور حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهما في التسجيل[٧٣].

---

[٧١] م ٢ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨

[٧٢] م ٣: ٥ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨

[٧٣] م ٦: ٩ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨

طلبات التسجيل غير المستوفاة للشروط والإجراءات يتم إبلاغ طالب التسجيل كتابيًا، فإذا لم يستجب لطلبات الإدارة المختصة خلال تسعين يومًا من تاريخ إبلاغه اعتبر طلبه مرفوضًا من تاريخ مرور المدة، ويمكنه التظلم لوزير التجارة من القرار برفض طلبه خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، فإذا رفض الوزير ظلم كان للطالب حق الطعن في قراره أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه. وفي حالة قبول طلب تسجيل العلامة تقوم الإدارة المختصة بالشهر عنها، ويلتزم طالب التسجيل بتكاليف الشهر. ويكون لكل صاحب مصلحة حق الاعتراض على قبول تجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يومًا من تاريخ شهرها. وتقوم الإدارة بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية. وتعطي مالك العلامة التجارية بمجرد تسجيلها البيانات التي يجب أن تحددها اللائحة وهي الرقم المتتابع لتسجيل العلامة، تاريخ إيداع طلب التسجيل وتاريخ التسجيل وتاريخ الأولوية إن وجدت. والاسم التجاري للعلامة التجارية أو اسم مالكها ومحل إقامته وجنسيته، مع وضع صور واضحة للعلامة، وبيان المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها. ويستطيع مالك العلامة التجارية المسجلة طلب إدخال إضافات وتعديلات عليها لا تمس ذاتيتها مساس جوهري ويمر بنفس خطوات التسجيل[٧٤].

ويترتب على تسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر من قام بالتسجيل مالك للعلامة التجارية دون سواه، وأي انتفاع بالعلامة المسجلة يشترط موافقة مالكها الذي يمكنه رفع دعوى قضائية لمنع غيره من استعمالها أو استعمال أي علامة مشابهة لها مما يؤدي لتضليل الجمهور. وتستمر مدة الحماية للعلامة التجارية عشر سنوات إذا لم يتم تجديدها. ويتم التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ولمدة ستة أشهر بعدها، وتجدد العلامة بدون أي فحص جديد. ويمكن لكل صاحب مصلحة والإدارة المختصة طلب شطب تسجيل العلامة التجارية إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع، أو

[٧٤] م ١٠: ١٨ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨

(ISSN: 2537 - 0758)

كان تسجيل العلامة التجارية قد تم بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. أو تم تسجيل العلامة بناء على غش أو بيانات كاذبة. ويفصل ديوان المظالم في هذه الطلبات[٧٥].

في حالة شطب العلامة التجارية لا يجوز تسجيلها لصالح آخرين على المنتجات والخدمات نفسها أو المشابهة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب إلا في حالة ما إذا حدد قرار الشطب مدة أقل. وينتج الشطب أثره من تاريخ صدور حكم ديوان المظالم أو انتهاء مدة الحماية أو صدور قرار الحظر[٧٦].

كما يجوز نقل ملكية العلامة التجارية للآخرين بأي واقعة أو تصرف ينقل الملكية بشرط أن يكون نقل الملكية كتابةً، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور حول المنتج أو السلعة، فإذا انتقلت ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي يستخدم العلامة التجارية دون أن تنتقل ملكية العلامة ذاتها، يجوز لمن ظلت العلامة في ملكيته الاستمرار في استعمال العلامة ما لم يتفق على خلاف ذلك. كذلك يجوز رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها مع أو بدون المشروع أو المحل التجاري الذي تستخدم العلامة في تمييز خدماته أو منتجاته، ولا ينتج نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها أثره بالنسبة للآخرين إلا بعد شهره[٧٧]. وهذه النصوص الصريحة في جواز التصرف في العلامة التجارية والتي لم يحدد المنظم ما إذا كانت بعوض أو بغيره وبالتالي تجوز بكليهما، تجعل عقد نقل الملكية عقدًا تنطبق عليه أركان وشروط صحة العقود المنصوص عليها قانونًا[٧٨].

---

[٧٥] م ٢٠: ٢٦ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨

[٧٦] م ٢٧، ٢٨ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨

[٧٧] م ٢٩: ٣٠ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨

[٧٨] حسين محمد المهدي: مرجع سابق، ص ٣٠

أجاز المنظم السعودي لمالك العلامة التجارية الترخيص للغير باستعمالها عن كل أو بعض خدماته أو منتجاته المسجلة عنها، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة حماية العلامة التجارية. كما يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبًا مصدقًا على توقيعات المتعاقدين أو بصماتهم أو أختامهم بشكل رسمي، ولا يكون للترخيص أثره في مواجهة الآخرين إلا بعد قيده في السجل والشهر عنه. ولا يستطيع المرخص له التنازل عن الترخيص لغيره أو منح تراخيص من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك. ويشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة التجارية أو المرخص له إذا انتهى الترخيص أو تم فسخه، وتقوم الإدارة بإخطار الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص حيث يمكنه الاعتراض أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالشطب[٧٩].

ومن أهم ما يميز نظام العلامات التجارية السعودي نظام العلامات الجماعية[٨٠]. وهي العلامة الجماعية التي تستخدمها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعًا معينًا من المنتجات ويجمعها اتحاد أو تنظيم عام أو مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لهذه المشروعات، ولا يجوز تسجيل العلامة التجارية الجماعية غير المجددة لصالح الآخرين بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتماثلة[٨١].

---

[٧٩][٧٩] م ٣١: ٣٧ من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨

[٨٠] محمد مصطفى زيدان: انعكاسات حماية الملكية الصناعية على تشجيع الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني: القانون والاستثمار، جامعة طنطا، ٢٩-٣٠ إبريل ٢٠١٥، ص ١٠.

[٨١] م ٣٨، ٣٩ وهي العلامة الجماعية التي تستخدمها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعًا معينًا من المنتجات ويجمعها اتحاد أو تنظيم عام أو مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لهذه المشروعات، كما نظم عقود التنازل عن استخدام العلامات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
مؤشرات الابتكار وبراءات الاختراع في المملكة العربية السعودية

زاد الاهتمام في المملكة بالابتكار عندما بدأت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في متابعة ما يتعلق ببراءات الاختراع بعد إشعارها عام ١٩٨٢ بالأمر الملكي القاضي بالموافقة على انضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، على أن موضوع الملكية الفكرية يتعلق أساسًا بتسجيل براءات الاختراع، وتنظيم أمور نقل التقنية، وأن المدينة تختص بهذه المهمة لكونها الجهة المؤهلة علميًا وعمليًا لذلك.

وتهدف رؤية المملكة (٢٠٣٠) بقيادة سمو الأمير محمد بن سلمان ولي العهد، إلى بناء منظومة فكرية للملكية الفكرية تدعم الاقتصاد القائم على الريادة والابتكار وتنمية الأفراد الموهوبين والمبدعين بالاعتماد على الخيال والتحدي، وتحقيق مجتمع قائم على احترام الجهود الإبداعية من خلال حماية جهود الأفراد والمؤسسات[٨٢]، وارتكزت الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في رؤية (٢٠٣٠) على الركائز الأربع التالية:

أولاً: توليد ملكية فكرية ذات قيمة اقتصادية واجتماعية عالية في كافة المجالات.

ثانيًا: حماية الملكية الفكرية، وذلك بهدف تنشيط اقتصاد السوق وذلك من خلال حماية الملكية الفكرية.

ثالثًا: الاستثمار التجاري، وذلك للمساهمة في نمو الاستثمارات في المملكة وجذبها لمدن ومشاريع المستقبل التي تقوم على الإبداع والابتكار، وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات من خلال استخدام الملكية الفكرية وتعظيم الأثر منها.

رابعًا: إدارة الملكية الفكرية، من أجل ضمان إدارة فعالة للابتكارات البشرية، وتحسين قيمة الملكية الفكرية من خلال نظام فعال وسريع وعالي الجودة لتسجيلها[٨٣].

---

[٨٢] الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، على الرابط التالي https://www. saip. gov. sa/ar/national-strategy

[٨٣] الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، على الرابط التالي https://externalportal-backend-production. saip. gov. sa/sites/default/files/2022-12/أيضا: المشاري، تغريد، أحدث التطورات في المملكة العربية

جدول رقم (١)

براءات الاختراع المودعة حسب فئة الطلب

مقدم الطلب	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
المؤسسات	٢٤٣٦	٢٥٨٢	٢٨٣٣	٢٧٩٩	٣١٤٥		٢٧٣١
الأفراد	٧٥٥	٨١٧	٨١٨	٧٦٩	٨٣٤		٦١٨
المجموع	٣١٩١	٣٣٩٩	٣٦٥١	٣٥٦٨	٣٩٧٩	٥٨٣٧	٣٣٤٩

المصدر: الهيئة السعودية للمكية الفكرية، التقرير الإحصائي لمعلومات الملكية الفكرية، ٢٠٢١ والنصف الأول ٢٠٢٣.

وقد حققت المملكة قفزات سريعة في مجال تسجيل براءات الاختراع، حيث ارتفعت عدد الطلبات المقدمة من (٣١٩١) براءة اختراع في عام (٢٠١٧) إلى (٣٦٥١) براءة اختراع في عام (٢٠١٩)، ثم وصلت إلى (٣٩٧٩) براءة اختراع في عام (٢٠٢١)، وزادت بشكل كبير عام (٢٠٢٢) إلى (٥٨٣٧) طلبا، ثم تراجعت عام (٢٠٢٢) إلى (٣٣٤٩) طلبا، وقد حصلت المؤسسات المقدمة للطلبات على الغالبية العظمى والتي تجاوزت نسبة (٩٥%) من مجموع الطلبات، فيما كانت باقي النسبة للأفراد.

جدول رقم (٢)

براءات الاختراع المودعة حسب نوع براءات الاختراع.

نوع الطلب	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
شهادات النماذج الصناعية	٩٢١	٧٨٦	٥٦٤	٧٧٨	٩٦٦	١١١٢	١٥٠٨
التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة	٧	٩	٩	١٦	٢٠	٢٧	
العلامات التجارية					١٤١٧٤	١٥٤٤٤	٢١٦٤٣

المصدر: الهيئة السعودية للمكية الفكرية، التقرير الإحصائي لمعلومات الملكية الفكرية، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، والنصف الأول ٢٠٢٣.

السعودية في مجال الملكية الفكرية، مجلة التحديات القانونية، http://ar. legalchallengesmagazine. com/EntryDetails. aspx?ID=41

(ISSN: 2537 - 0758)

احتلت المملكة الترتيب الأول عربيا والـ (٢٥) عالميا في مؤشر براءات الاختراع لعام (٢٠٢٢) فيما ارتفع ترتيبها في المؤشر العالمي للابتكار من المرتبة (٦٦) عالميا في عام (٢٠٢١) إلى المرتبة (٥١) في عام (٢٠٢٢) بـ(١١١٢) براءة اختراع ثم ارتفعت إلى (١٥٠٨) في عام (٢٠٢٣)، وهو ما يؤشر إلى فعالية الإجراءات الحكومية في مجال الحماية الصناعية للملكية الفكرية والتوجه إلى اقتصاد قوي مدعوم بمؤشر الابتكار.

وقد انخفض عدد شهادات النماذج الصناعية من (٩٢١) عام ٢٠١٧ إلى (٧٨٦) عام (٢٠١٨)، وإلى (٥٦٤) عام (٢٠١٩)، لكنه عاد للارتفاع في السنوات (٢٠٢٠-٢٠٢٣)، ليصل إلى (١٥٠٨)، أما فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، فقد ارتفعت من (٧) عام (٢٠١٧) إلى (٢٧) عام (٢٠٢٢)، وارتفعت بشكل كبير حماية العلامات التجارية من (١٤١٧٤) عام (٢٠٢١)، لتصل إلى (٢١٦٤٣) عام (٢٠٢٣).

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. اتفاقية تربس (TRIPS) لحماية الملكية الصناعية هي أكثر شمولا وتوسعا في بنودها من الاتفاقيات الدولية السابقة، خاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وفرضت الاتفاقية قيودا والتزامات على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تفوق ما كانت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة.
٢. جاءت رؤية المملكة (٢٠٣٠) لتعزز من حماية الملكية الفكرية، وهدفت إلى بناء منظومة فكرية للملكية الفكرية تدعم الاقتصاد القائم على الريادة والابتكار وتنمية الأفراد الموهوبين والمبدعين بالاعتماد على الخيال والتحدي، وتحقيق مجتمع قائم على احترام الجهود الإبداعية من خلال حماية جهود الأفراد والمؤسسات.
٣. ساهم انضمام المملكة إلى اتفاقية تربس (TRIPS) في إيجاد قواعد وتشريعات قانونية تحمي حقوق الملكية الصناعية بالمملكة وزيادة مؤشرات حماية الملكية الصناعية، فيما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية، وارتفاع عدد الطلبات المقدمة للتسجيل.

٤. هناك قصور في نظام الاختراعات السعودي خاصةً فيما يتعلق بقدرته الاستيعابية المحدودة للتقنيات لأجنبية، وقطاع تقنية المعلومات والاتصالات أكبر دليل على ذلك.

التوصيات

١- الاستمرار في التعديلات فيما يتعلق بكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية الصناعية في النظم المختلفة كما حدث في السنوات الأخيرة حتى لا تتخلف النظم القانونية عن التسارع الكبير في الملكية الفكرية الصناعية في المملكة، والتطورات المتسارعة في ظل رؤية ٢٠٣٠.

٢- خلق بيئة مشجعة في مجال الاختراعات والابتكارات الحديثة، وتحفيز المبادرات الفردية الاستثنائية والصرف عليها، وتشجيع القطاع الخاص على الإبداع والابتكار، تزامنًا مع حماية الحقوق الملكية؛ لتمكينه من جني العائد على الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير.

٣- الحرص على مراجعة التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية؛ للتأكد من مواكبتها للتغيرات في بيئة التجارة العالمية وما يطرأ عليها من مستجدات، وذلك لتحسين وضع المملكة في ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية؛ وهذا قد يساعد على زيادة قدراتها التنافسية.

٤- تشجيع مبادرات البحث العلمي والابتكار والاختراع في أوساط الموهوبين بالبحث، وذلك خارج المؤسسات العلمية والأكاديمية، وإنْ أتت تحت رعاية الجامعة والقطاع الصناعي المبادر.

٥- تطويع المؤسسات الصناعية، بحيث تكون أيضًا مؤسسات متعلِّمة مدى الحياة ومستوعبة لجديد الابتكارات؛ حتى يكون بإمكانها التواصل بيسر مع الجامعات والمؤسسات البحثية بوصفها مؤسسات معلِّمة ومبتكرة.

٦- تطوير الإجراءات المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية، وهذا من شانه أن يقلص الفترة الزمنية اللازمة للبت في هذه الطلبات وتعزيز تنافسية المملكة بهذا الشأن.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: اتفاقيات دولية ونظم قانونية:

١. اتفاقية الجات ١٩٩٤ https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e. htm#art23

٢. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة والمنقحة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٧

٣. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في https://www. wipo. int/wipolex/en/text/283805

٤. اتفاقية التربس https://www. wto. org/english/docs_e/legal_e/trips_e. htm#art73

٥. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التطورات في التشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥

٦. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي http://www. wipo. int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933. pdf.

٧. تقرير غرفة الشرقية، حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، مركز المعلومات والدراسات، قطاع الشؤون الاقتصادية، ديسمبر ٢٠١٥

٨. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩

٩. نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨

١٠. نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩

١١. الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، على الرابط التالي https://www. saip. gov. sa/ar/national-strategy
١٢. الهيئة السعودية للمكية الفكرية، التقرير الإحصائي لمعلومات الملكية الفكرية، النصف الأول ٢٠٢٣.

ثانياً: مراجع باللغة العربية

١. إبراهيم، بن مهدي، براءات الاختراع السعودي في إطار منظمة الجات، دراسة في براءات الاختراع السعودي والمصري وقواعد منظمة التجارة العالمية، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، م ٢، ع ٢، مارس ٢٠٢٣.
٢. اونغون، محمد طوبا، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ٢٠٠٢.
٣. حسين محمد المهدي: أحكام الحقوق الفكرية والملكية الصناعية والرقمية والعلامات والأسماء التجارية في فقه الشريعة الإسلامية والنظم القانونية وآثار تداول المصنفات عبر الإنترنت على هذه الحقوق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٦.
٤. ذيب زكريا. تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية، ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م ١٠، ع ٣، ٢٠٢١.
٥. زياد أحمد القرشي: أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تربس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة– كلية الحقوق، ع ٥٧، ٢٠١٥.
٦. زيدان، محمد مصطفى، انعكاسات حماية الملكية الصناعية على تشجيع الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني: القانون والاستثمار، جامعة طنطا، ٢٩–٣٠ إبريل ٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. عادل محمد صفوت، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، العدد ٩٦، أكتوبر ٢٠٢١.
٨. محمد حسني عباس: الملكية الفكرية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٩. محمود محي الدين محمد: براءة الاختراع وصناعة الدواء وفقًا لأحكام كلاً من قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التربس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. نبيلة بركان: الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم– كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠١٠.
١١. نورة حمود الزيد: المملكة العربية السعودية وحقوق الملكية الفكرية: دروس من النهج الصيني، مجلة دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، جمادي الأولى ١٤٤٣هـ، ديسمبر ٢٠٢١.
١٢. ياسين أحمد سرور القضاة، رائد محمد النمر: نطاق تطبيق المبادئ العامة الأساسية لاتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية: دراسة مقارنة، أربد للبحوث والدراسات– القانون، جامعة إربد الأهلية– عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج ١٨، ع ٢، ٢٠١٥.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Arthur R. Miller and Michael H. Davis, Intellectual Property, Patent, Trademarks, and Copyright, St. Paul, Minn. West Publishing Co. 1990.
2. Intellectual property protection, Direct Investment and technology Transfer, In partnership Agreement between Egypt and the EU, 1997.